من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة ايمانا واحتسابا بالله ورسوله وتعظيم القبلة كان له مثل اجر الحاج والمعتمرين والمجاهدين والمرابطين في سبيل الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا اعلم علي وجه الارض بلدة تكتب لمن نظر الي البعض تبيانها عبادة الدهر وصيام الدهر الا مكة
وسن للحاج وغيره الذكر وغيره وخلا من خصه بالرجل الذي دخل البيت العتيق لما في الصحيحين عن ابن عمر انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس واغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي رواية فليح في المقابل بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت علي ستة اعمدة شطرين صلي بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في رواية وعند المكان الذي صلي فيه مرمرة حمرا وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبني في زمن ابن الزبير قال الفاسي وينافي عدد دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة اخبار انتحصل من مجموعها انه دخل اربع مرات يوم الفتح وثاني الفتح وفي عمرة القضية وفي حجة الوداع فان قلت يشكل علي ذلك ما صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع حزينا فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون شققت علي امتي قلت لا اشكال اذ لا دلالة فيه علي الكراهة بل دخوله دليل علي ندبه وتمنيه عدمه قد علله بالخشية المشقة علي امته وذلك لا يرفع حكم الاستحباب قاله المحب الطبري وصرح الحليمي بان وقت دخوله للحاج قبل طواف الوداع قال الزركشي وكان وجهه انه لو فعله بعده لاحتاج الي اعادته انتهي وكان المراد يكون وقته ذلك انه بالنسبة لاخر مرات الدخول والا فالمندوب له دخوله كما يتيسر له فان تيسر له مما في الحجر ومن كونه حافيا لانه ابلغ في التواضع الا لعذر كما لا يخفي قال الزركشي ويعلم من ندب الحفا جواز دخوله بالنعل والخف والقياس الكراهة فيه وفي الحجر وجزم غيره بالكراهة فيهما والحق ما ذكر من ندب الحفا بين الرجل والمراة وهو كذلك واوضح الكلام في دخولها العاري عن الجمال ومزاحمتهم والا فلا يسن لها دخول ولا حفا بل قد يحرم عليها وسن لداخله اذ يصلي فيه اقتدا به صلى الله عليه وسلم كما مر في رواية الشيخين عن بلال وقدمت روايته علي رواية اسامة رضي الله عنه انه لم يصل لان الاول مثبت وبسبب قربه منه صلى الله عليه وسلم ومراقبته له واسامة كان مشغولا بالدعا والبكا فلم ير الصلاة وروي الطبراني والبيهقي في السنن انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل البيت فصلي فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وظاهر الاحاديث جواز الفرض والنفل اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم كما مر وهو من هبنا ومذهب الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة في الكعبة والحجر واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر فلا يجوز ايقاع شي منها فيهما وعن ابن عباس لا يصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل علي استقبال جميعها ولا تنس مراعاة خلافهما المخالفة للسنة الصحيحة في النفل والقياس عليه في الفرض علي ما يأتي والافضل ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل الجدار المقابل للباب كما هو ظاهر رواية الشيخين وان تشكك فيه بعضهم وكان يصلي في ذلك المحل الي الجهات الاربع قال الحافظ زين الدين العراقي اختلف

الرواية

الروايه هل كان بين مصلاه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة اذرع او ذراعان او ما بينهما فينبغي للمصلي ان يجعل بينه وبين الجدار اقل من ثلاثة اذرع فان كان الواقع ثلاثة فقد صادف مصلاه وان كان ذراعين فقد وقع وجه المصلي وذراعاه في مكان قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اولي من التقديم عنه نقله عنه الفاسي واستحسنه وقال غيره يجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كان ثلاثة اذرع او يقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع وروي البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشي قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخا المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي فيه قال الزعفراني ويتحرى الرخامة الحمرا بحيث يصير الجزعة التي يستقبلها الداخل علي جانبه الايمن ويقف علي الرخامة الحمرا فاذا فعل ذلك وقف في موقفه صلى الله عليه وسلم انتهي وهذا باعتبار زمنه واما الان فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار الي اخر ما مر قال الحليمي وينبغي اذا دخلها ان يجر ساجدا الجزع الملصق بحايط الكعبة ثم يقعد ثم يدعو لم يقوم فيصلي ركعتين ثم يقوم فيدعو ثم ياتي ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه فيدعو ويستغفر وياتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر قال الزركشي وكان هذا السجود للشكر قال المصنف وفيه نظر لان شرط النعمة التي يشرع السجود لها ان تكون من النعم الظاهرة التي تاتي الشخص من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك اذ يمكنه دخول البيت في كل وقت بدخول بعضه الذي هو الحجر وعلي تسليم ان دخول الكعبة افضل فهو بتوجه معهود في كثير من الاوقات في السنة فليس فيه امتنان من حيث لا يحتسب والاقرب ان كلام الحليمي محمول علي ما افتاه جمع من جهة الدليل لا من جهة المذهب وصرح به بعض المتاخرين من اصحاب سجود التلاوة من شرع التقرب الي الله تعالي بالسجود من غير سبب قريب منه اذ هذا السجود جا في رواية لاحمد برجال ثقات والحاصل ان هذا السجود لا ياتي علي مقتضي المذهب بل علي المختار المذكور وفي مجموع ابن قانع عن شيبة الحجبي انه صلى الله عليه وسلم صلي بين العامودين ركعتين ثم الصق بها ظهره وبطنه واخذ منه الزين العراقي ان ذلك سنة ولا ينافيه ما في رواية اخري من انه صلى الله عليه وسلم قام الي ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده لان تلك فيما زاده فقول غيره يكره الصاق الظهر بما ينبغي حمله علي غير هذا المحل الوارد فيه ذلك وقياس حادها علي داخلها في ذلك كله غير بعيد انتهي ويدعو في جوانبه ظاهره انه ياتي نواحيه فيدعو فيها وهو صريح كلام الحليمي السابق وقضية كلام الزعفراني انه لا يمشي اليها فانه قال يستحب له ان يحول وجهه وصدره ويديه الي اركان البيت الاربعة ويكبر ويهلل ويدعو ويعمل كلام ابن الرفعة الي الاول فانه قال ويكثر في دعايه في جوانبه من الدعوات والخشوع ويتجنب داخله الزحمة ونحوها كريح كريهة بحيث لا يؤذي غيره ولا يتاذي هو لان ذلك ينافي الادب ولان القصد الخشوع والتاذي ينافيه عادة وكثير من الجهلة يتحملون مزاحمتهم ثم ايجي دخول البيت بحيث يتولد من ذلك محرمات كثيرة في ذلك المحل الشريف فان اذي غيره بما لا يحتمل عادة حرم لتحريم اذية المسلم وكذا ان كره اذا تاذي بما يبيح له التيمم اذ اذية النفس بذلك حرام او تاذي بما دونه كره ولكن شانه اذا دخل البيت في الدعا فيه التضرع بخضوع وخشوع الي

تنشبيد بدل الحجمة بمعني بقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)